

وزارة الاقتصاد الوطنى

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٣/٤٠

فى شأن السماح لمواطنى دول مجلس التعاون بممارسة

بعض الأنشطة الإقتصادية والمهن

إستناداً إلى الإتفاقية الإقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة فى مدينة الرياض بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨١ م ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٦٩ / ٢٠٠١ فى شأن السماح لمواطنى دول مجلس التعاون بممارسة الأنشطة الإقتصادية والمهن ،
وإلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية فى الدورة الثالثة والعشرين المنعقدة فى دولة قطر يومى ٢١ و ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٢ بالسماح لمواطنى دول مجلس التعاون بممارسة الأنشطة الإقتصادية والمهن ،
وإلى قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر فى جلسته رقم ٢٠٠٣ / ٣ المنعقدة بتاريخ ١٥ محرم ١٤٢٤ هـ الموافق ١٨ مارس ٢٠٠٣ والمصدق عليه فى جلسته رقم ٤ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ٢٢ محرم ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٥ مارس ٢٠٠٣م بالموافقة على قيام وزير الاقتصاد الوطنى نائب رئيس مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة بإصدار القرار التنفيذى لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) :** تحذف من القائمة المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٦٩ / ٢٠٠١ المشار إليه الأنشطة الإقتصادية والمهن أرقام ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٣ ، ١٥ .
ويسمح لمواطنى دول المجلس بممارستها فى السلطنة بالشروط والضوابط الواردة فى القرار الوزارى المشار إليه ،
مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .
مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

أحمد بن عبد النبى مكى
وزير الإقتصاد الوطنى
نائب رئيس مجلس الشؤون
المالية وموارد الطاقة

صدر فى : ١٥ / ٤ / ١٤٢٤ هـ

الموافق : ١٦ / ٦ / ٢٠٠٣ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٤٦)

الصادرة فى ١ / ٧ / ٢٠٠٣ م